جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المنطقة العربية الدستور الجزائري أنموذجا-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إعداد الطالب :
- طويسات نجوى
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن غربي الميلود

لجنة المناقشة

-د/أ. قوادرية بورحلة	رئيسا
-د/أ. بن غربي الميلود	مقررا
-د/أ. رافع أمبارك	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

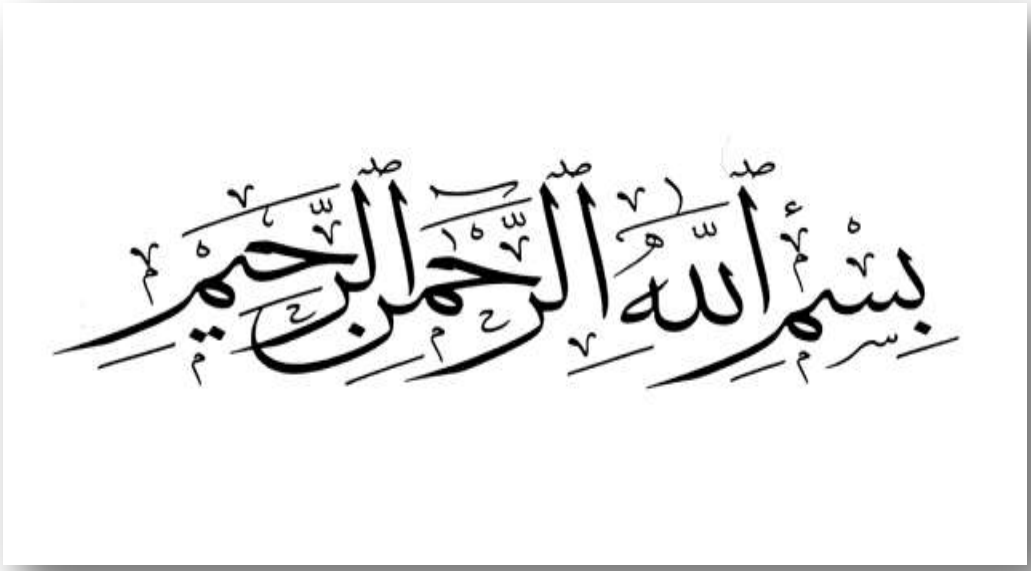
بسم الله الرحمن الرحيم

كلـــمة شـــكر

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا برحمته و قدرته إلى سبيل العلم و المعرفة
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "بن غربي الميلود" الذي قبل الإشراف كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد على ميلاد بحثنا هذا.

الإهـــــــداء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) سورة التوبة 105.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...

ولا تطيب اللحظات إلابذكرك...

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك .

الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... ونصح الأمة...

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله

أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار..

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحيّ .أمي الحبيبة

إلى إخوتي :محمد ناجي ياسين إلى أخواتي: مريم صفية فاطمة نوال

و أتوجه بالشكر والتقدير والإحترام الى الأستاذ المشرف :بن غربي الميلود

وزميلي الذي عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل :قرش راشد عبدالناصر.

نجـوى

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدستور	
المبحث الأول: ماهية الدستور (تعريفه نشأته وتطوره)	04
المبحث الثاني: أنواع الدساتير	16
المبحث الثالث: أهمية وأهداف الدستور	23
الفصل الثاني: الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق في الدول العربية	
المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	26
المبحث الثاني: الحقوق الثقافية	28
المبحث الثالث: الحقوق السياسية	29
المبحث الرابع: الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق في الدول العربية	33
الفصل الثالث: الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق في الدستور الجزائري	
المبحث الأول: الاحكام الدستورية في الجزائر سنة 1976	50
المبحث الثاني: الاحكام الدستورية في الجزائر سنة 1989	54
المبحث الثالث: الاحكام الدستورية في الجزائر سنة 1996	59
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66

مـــــــقدمـــــــة

مـــــــــقدمـــــة:

لقد نال موضوع الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اهتمام الباحثين والمفكرين في العلوم السياسية والقانونية ولدى المهتمين بالدساتير وبالأخص في المنطقة العربية، إذ سعت هذه الدول إلى تجسيد حماية الحقوق الأساسية والحريات في دساتيرها، والجزائر على غرار هذه الدول سعت في مختلف دساتيرها وتعديلاتها إلى ترقية حقوق الإنسان وحماية الحريات والحقوق الاساسية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، إلا أن الدساتير وتطبيقاتها في الدول العربية عامة وفي الجزائر خاصة تبقى موضع شك وانتقاد خصوصا بعد أحداث التحولات الديمقراطية في العالم العربي، ثم إن آليات التطبيق الواقعية أيضا تطرح العديد من علامات الاستفهام وهوا ما سنحاول معالجته في هذه الدراسة.

الإشكـــــــالية:

- هل توجد الأحكام الدستورية الكافية لحماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية في لاعالم العربي عامة وفي الجزائر خاصة؟

الفرضية الأولى:

- توجد العديد من الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطن العربي في مجمل الدساتير العربية بما فيها الدستور الجزائري وهي عند التنفيذ ويتم العمل بها من دون عوائق وعراقيل.

الفرضية الثانية:

- لا توجد أحكام دستورية كافية في الدساتير العربية المتعلقة بحماية الحقوق الاجتماعية والسياسية.

الفرضية الثالثة:

- توجد العديد من الأحكام الدستورية في العالم العربي غير أن آليات تطبيقها تتلقى العديد من العراقيل والعوائق.

مناهج الدراسة:

1) **المنهج المقارن:**

تم استخدام المنهج المقارن بمعرفة اوجه التشابه بين دساتير المنطقة العربية والمفاضلة بينها ومعرفة أوجه الاختلاف والتفاوت ومحاولة بيان موقع الاحكام الدستورية في الجزائر مقارنة بالمنطقة العربية.

2) **المنهج الوصفي التحليلي:**

لإيضاح واستظهار الأحكام الدستورية في الدول العربية وفي الجزائر خاصة ولإزالة اللبس والغموض الذي ظل ملازما لها، كما وتم استخدام هذا المنهج لتيسير الدراسة واستظهار كل جوانبها وأبعادها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للدستور

المبحث الأول: ماهية الدستور (تعريفه ونشأته وتطوره)

أولا– تعريف الدستور:

المعنى اللغوي: اتفق جل الفقهاء العرب على أن عبارة "دستور" ليست عربية وأنه يعتبر مصطلح فارسي الأصل دخل إلى اللغة العربية عن طريق الأتراك، ويقصد به التأسيس أو التكوين أو النظام، وهو ذات المدلول اللغوي لمصطلح « Constitution» في اللغتين الفرنسية والانجليزية، ولمصطلح « Constituzione » في اللغة الايطالية، ولمصطلح « Verfassung » في اللغة الألمانية.

وبناء على ذلك، فقد عرف الدستور وفقا لهذا المعيار اللغوي بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها".

المعنى القانوني: من المعروف أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم وكذلك الحال بالنسبة للدولة فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقاتها.

وكما هو معلوم فإن للدستور مفهومين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

الفرع الأول: المعيار الشكلي

من الناحية الشكلية الدستور هو الوثيقة الدستورية التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تتضمن المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه القانوني.

الفرع الثاني: المعيار المادي أو الموضوعي

فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الدولة الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدريجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية.

ثانيا– نشأة وتطور الدستور:

درج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب نشأة الدساتير المكتوبة دون العرفية[1] وفقاً لتطور الأحداث التاريخية إلى أسلوبين رئيسيين[2] هما الأساليب الغير ديمقراطية لنشأة الدساتير الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير سنتناولهما في الفرعين القادمين بتفصيلاتهما.

- الأساليب الغير ديمقراطية لنشأة الدساتير
- الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

الفرع الأول: الأساليب الغير ديمقراطية لنشأة الدساتير

أولاً:الدستور كمنحة.

ثانياً:الدستور في صورة عقد أو ميثاق.

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية (الأساليب الملكية) لنشأة الدساتير بأنها الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها وإنما الذي وضعها هو الحاكم وحده إما كمنحة أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب كعقد.وهما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة.[3]

أولاً:الدستور كمنحة :في هذه الحالة يُصدر الملك أو الحاكم صاحب السيادة أو السلطان دستوراً بإرادته المنفردة ويقدمه إلى الشعب كهبة أو كمنحة، أو كإيذان منه بانتقال سلطته أو سلطة أسلافه من الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري..

وللوهلة الأولى قد يتراءى بأن الحاكم قد يتنازل بمحض إرادته الحرة عن تلك الحقوق والحريات ولكن التاريخ الدستوري يشير بصورة قاطعة أن غالبية الدساتير التي صدرت بمقتضى هذه الطريقة كانت ثمرة لضغوط شعبية يُنفذ الحاكم أو الملك كبرياءه ويغطي بها

[1] لأن الدساتير العرفية تنشأ في معظمها عن طريق العرف الذي يتقرر بمرور الزمن وبتواتر العمل به والدساتير التي
[2] د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1 ـ ص 135
[3] القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ـ د.محمد المجذوب ط 4 ص 50

مبدأ سيادته ومن الأمثلة على ذلك الدستور الياباني 1889 والدستور العثماني 1876 والدستور الأثيوبي 1931.[1]

وتلازماً مع طبيعة هذا الأسلوب ظهر خلاف فقهي حول مدى أحقية الحاكم باسترداد الدستور الذي منح للشعب بين مؤيد ومعارض فذهب جانب من الفقه وهو الغالب إلى عدم أحقيّة الحاكم بسحب الدستور الذي منحه للشعب لأن حقوق الأفراد تعلقت بهذه الوثيقة الدستورية، وسحبها أو إلغائها يشكل اعتداء على تلك الحقوق والحريات والتي هي بالأصل حقاً لهم.وعليه فإنه يجب إتباع الطريقة التي يحددها الدستور بإلغاء هذا الدستور أو تعديله. والحجة الأخرى هي أن تصرف الحاكم بمنحهم الدستور يشكل التزاماً بإرادة منفردة التي ترتب حقوقاً بذمة الشخص، والتي تعتبر مصدراً من مصادر الالتزامات ولا يحق له الرجوع فيه.[2]

على الطرف الآخر ذهب جانب من الفقه إلى القول بجواز قيام الحاكم أو الملك بسحب الدستور أو إلغاءه ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق صراحة لأنه بيده منح هذا الدستور وبالتالي من يملك المنح يملك المنع(الاسترداد) فالحاكم وبإرادته المنفردة منح هذا الدستور فله الحق عن الرجوع عنه واسترداده متى وكيفما شاء ويساند هذا الرأي أمثلة حدثت فعلاً، حيث أصدر شارل العاشر ملك فرنسا قراراً ملكياً عام 1830 بإلغاء دستور 1814 تحت حجة المنحة أو الهبة في الحقوق العامة تشبه الهبة في الحقوق الخاصة، وكما يحق للواهب الرجوع عن الهبة يحق للملك الرجوع عن دستوره إذا صدر عن الشعب جحود للمنحة ونكران للجميل.[3]

ثانياً:الدستور في صورة عقد أو ميثاق :يعتبر فقهاء القانون الدستوري أسلوب العقد في نشأة الدساتير خطوة إلى الأمام باتجاه الديمقراطية، حيث أن بهذا الأسلوب ينشأ الدستور باتفاق بين الحاكم والأمة وتظهر فيه إرادة الأمة إلى جانب إرادة الحاكم. وبالتالي فهو يمثل مرحلة انتقال بين مرحلة إنفراد الحاكم بوضع الدستور وبين انفراد الأمة وحدها في

[1] القانون الدستوري والنظرية العامة ـ د حسن البحري ط1 ص 142
[2] الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ـ د.عوض الليمون ط2 ص290
[3] المرجع نفسه، ص 291.

ذلك، وهي مرحلة تبدأ فيها ظاهرة استئثار الحاكم بالسلطة بالتراجع تاركة المجال لسلطان الأمة بأخذ مكانها ــ بافتراض اندلاع أزمة بين الشعب والملك أو الحاكم تؤدي إلى ــ اشتراك الأمة مع الحاكم في وضع الدستور وإنشائه بآليات متعددة، وأهم نقد يوجه إلى طريقة العقد يتلخص في أن الحاكم يكون شريكاً في السيادة أي يكون الحاكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب.[1]

الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، بأنها الأساليب التي تستأثر الأمّة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكاً كان أو أميراً أو رئيساً للجمهورية.

وتعبّر هذه الأساليب عن انتصار إرادة الشعوب وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمّة أو الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة في الدولة ، ولهذا فإن دساتير هذه المرحلة تتميز بطابعها الديموقراطي، نظراً لإنفراد الشعب بممارسة السلطة التأسيسية الأصلية.

والدساتير التي توضع وفقاً لهذه الأساليب تصدر عن طريق جمعية تأسيسية أو استفتاء دستوري[2].

1- أسلوب الجمعية التأسيسية:

مضمون هذا الأسلوب ان تقوم الأمّة بانتخاب هيئة خاصة تتولى وضع الدستور باسمها ونيابة عنها، تسمى هذه الهيئة بالجمعية التأسيسية ويعتبر الدستور صادر ونافذ بمجرد اقراره من الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف ذلك على تصديق أو موافقة طرف آخر، كما لا يجوز أيضاً أن تقوم السلطة التشريعية العادية، ولو كانت منتخبةــ بوضع الدستور.

لأن مهمتها تكمن في وضع التشريع العادي، ولها الحق في تعديل بعض مواد الدستور ومصدر هذا الحق هي نصوص الدستور، وليس التشريع الدستوري لأن الاخير هو الذي

[1] القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ـ د.محمد المجذوب ط 4 ص53
[2] د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1 ص148

ينظمها ويحدد عملها وليس العكس ثم إن عمل الهيئة التأسيسية ينتهي بانتهاء إقرار الدستور وبهذه الطريقة صدرت عدت دساتير منها:

1. دساتير الولايات الأميركية قبل اندماجها في الاتحاد، ثم دستور الاتحاد الأمريكي في العام 1787.
2. دساتير فرنسا للأعوام 1791، 1848، و 1875.
3. الدستور الإسباني للعام 1931.
4. الدستور السوري للعام 1950.

ويشترط الفقه الدستوري عدة شروط في الجمعيات التأسيسية منها هي:

1. أن أعضاء اللجنة التأسيسية يجب انتخابهم لوضع وثيقة الدستور نيابة عن الأمّة.
2. تقتصر مهمة هذه الجمعية على وضع الدستور فقط بحيث لايمتد عملها بعد الانتهاء من وضع الدستور، النمط الأمريكي والتي يمتد عملها خارج وضع الدستور كمراقبة الحكومة تصنف على النمط الفرنسي[1].
3. إن الدستور الصادر عن الجمعية التأسيسية لا يتوقف نفاذه على موافقة أيّ جهة.

2- أسلوب الاستفتاء: ويمكن تعريفه بأنه ذاك الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم دولة، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب وإذا رفضه زال ما كان له من اعتبار بصرف النظر عمّن قام بوضعه ولو تعلق الأمر بجمعية تأسيسية منتخبة.[2]

وهذه الطريقة هي أكثر الطرق ديمقراطية لأنها تطبق مبدأ سيادة الشعب بصورة كاملة وتسمح لهذا الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات بممارسة سلطته الدستورية الأصلية ويضع بنفسه وبصورة مباشرة الدستور الذي يلائمه وعلى ما تقدم يمكن القول بأن أسلوب الاستفتاء التأسيسي يمر بمرحلتين:

[1] د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1 ،ص 155
[2] المرجع نفسه، ص 163.

المرحلة الأولى هي مرحلة إعداد مشروع الدستور، ويتولى القيام بهذه المهمة إما جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب أو لجنة فنية تعيّن الحكومة أعضاءها، ويفضل الكثيرون أن يكون إعداد مشروع الدستور من عمل جمعية منتخبة، لا من عمل لجنة فنية حكومية ولعلّ ذلك يعود إلى التجارب التاريخية المريرة التي عُهد فيها إلى لجان فنية بتحضر مشاريع دساتير فانحرفت عن اهدافها بتقنين رغبة الحكام في الاستئثار بالسلطة، ويعد ما تضعه هذه الجمعية أو تلك اللجنة من قواعد نظام الحكم في الدولة مجرد مشروع للدستور يفتقر إلى صفتي النهائية والنفاد.

والمرحلة الثانية هي مرحلة نفاد وسريان الدستور وتبدأ هذه المرحلة بمجرد اقتران مشروع الدستور بموافقة الشعب بعد عرضه في استفتاء عام.

قارن البعض بين طريقة الاستفتاء الدستوري وطريقة الجمعية التأسيسية فلم يجدا تمايزاً أو فرقاً كبيراً بينهما. ولكن الواقع يثبت أن الاستفتاء يشكل وسيلة متمايزة ومستقلة عن الجمعية التأسيسية وذلك للأسباب التالية:

1. طريقة الاستفتاء الدستوري لا تستلزم أن يكون مشروع الدستور من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة، فكثيراً ما يناط الأمر بلجنة حكومية او بالحكومة ذاتها.
2. إن الشعب هو الذي يوافق في النهاية على الدستور حتى ولو تم إعداده عن طريق جمعية منتخبة.
3. إن الشعب، في طريقة الجمعية التأسيسية يمارس سيادته بواسطة ممثليه، أي بطريق ديموقراطي غير مباشر، أما في نظام الاستفتاء فإنه يمارس السيادة بنفسه أي بطريق ديموقراطي مباشر.[1]

ورغم ديمقراطية هذا الأسلوب في وضع الدساتير، إلا أنه وجه إليه بعض الانتقادات:

[1] القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ـ د.محمد المجذوب ط 4 ص 55

1- إن الاستفتاء الشعبي قد لا يسبقه مناقشات إعلامية كافية بحيث تتيح لأفراد الشعب السياسي المشاركين في الاستفتاء من معرفة طبيعة الاتجاهات الشعبية والحزبية وموقفها من النصوص الدستورية محل الاستفتاء.

2- نظراً لأهمية الوثائق الدستورية في حياة الدول والشعوب وتجسيدها الإطار العام لنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة، وكيفية ممارسة تلك السلطة، وتبعاً لتلك الأهمية فإنه يجب ان لا يترك للأفراد الذين قد لا يتوافر لديهم الكفاءة اللازمة للحكم على تلك الدساتير.

3- إن كيفية إجراء الاستفتاء قد لا تتيح لأفراد الشعوب مجالاً كافياً للتعبير عن رأيه بصورة صحيحة، فقد يعرض الدستور على الشعب، ويكون له الحق فقط بمقتضى طريقة (نعم ــ لا) مما لا يتيح المجال له في التعبير عن موافقته عن بعض بعض الأحكام دون الأخرى، مما ينعكس على نتيجة الاستفتاء التي لاتكون معبرة عن الارادة الشعبية بصورة صحيحة.[1]

تلك هي الطرق المتبعة في وضع الدساتير ولكل طريقة أنصار ومحبذون لا يألون جهداً في دعم اتجاهاتهم ومواقفهم بالأدلة و البراهين.

المطلب الثاني: تعديل الدستور

تنقسم الدساتير من حيث التعديل إلى مرنة يمكن تعديلها بواسطة السلطة التشريعية، أي بالطريقة المتبعة لتعديل القوانين العادية و إلى جامدة لا تعدل كما الدساتير المرنة بل بإجراءات أشد وأكثر صعوبة منصوص عليها في الدستور ذاته. سنتناول هذه الإجراءات مقسمة على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: السلطة أو الجهة المختصة بتعديل الدستور.
- الفرع الثاني: إجراءات أو مراحل التعديل.
- الفرع الثالث: نطاق التعديل أو حدوده.

[1] الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ـ د.عوض الليمون ط2 ص 296

الفرع الأول: السلطة أو الجهة المختصة بتعديل الدستور

اختلف الفقهاء حول تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتعديل قواعد الدستور ولم يتفقوا على طريقة معينة يجب إتباعها في هذا الشأن وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات هي الآتية:

أولاً: إعطاء سلطة التعديل للشعب ذاته

ثانياً:جعل سلطة التعديل من حق ممثلي أو نواب الأمّة

ثالثاً: إعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور

أولاً: إعطاء سلطة التعديل للشعب ذاته :وقال به أنصار مدرسة القانون الطبيعي حيث أنهم كانوا ينظرون إلى الدستور المكتوب على أنه تعبير عن فكرة العقد الاجتماعي في الدولة. ومن ثم فإنهم اشترطوا لإتمام تعديل الدستور الذي هو بمثابة عقد يحكم نظام الجماعة موافقة جميع أطراف العقد أي موافقة جميع المواطنين في الدولة ومن أنصار هذا الرأي إميريتش دي فاتل السويسري وعبر عن ذلك في أطروحته قانون الأمم والشعوب، ومن الواضح أن هذا الرأي يواجه صعوبة عملية قد تصل إلى حدا استحالة إتمام تعديل الدستور ذلك أن تصور موافقة جميع مواطني الدولة على فكرة تعديل الدستور أمر لا يمكن تحققه، حيث أن الإجماع على شيء واحد ليس من طبع البشر.

ثانياً:جعل سلطة التعديل من حق ممثلي أو نواب الأمّة :الأمّة تمتلك الحرية المطلقة في تعديل دستورها فيمكنها أن تقوم بهذا التعديل بنفسها أو عن طريق ممثلين ينوبون عنها في القيام بهذه المهمة؛ فالجمعية التأسيسية المنتخبة تحل محل الأمّة في إجراء التعديل، وهي مستقلة كالأمّة سواء بسواء؛ وإرادتها هي إرادة الأمّة ذاتها، ولهذا يمكنها أن تتحرر من كل قيد إجرائي. وبناءً على ذلك، فإن تعديل الدستور يمكن أن يتم بالطريق المباشر

بموافقة أفراد الأمّة (الشعب)، أو بالطريق النيابي (غير المباشر) بواسطة ممثلي أو نواب الأمّة.[1]

ثالثاً: إعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور :يقول أنصار هذا الاتجاه أن لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور ذاته، ومن قبل السلطة التي يعينها لذلك. وبمعنى آخر فإنه لا يجوز تعديل أي نص من النصوص الواردة في وثيقة الدستور إلا بواسطة الجهة التي أناط بها الدستور القيام بذلك وضمن الشروط والإجراءات والأصول الواجبة إتباعها لتعديل الدستور.

الفرع الثاني: إجراءات أو مراحل التعديل

تختلف الدساتير من حيث إجراءات التعديل. والاختلاف يعود إلى أسباب سياسية (طبيعة نظام الحكم في الدولة) واعتبارات فنية (أساليب الصياغة وطرق وضع الدستور). ويمكن حصر المراحل التي يمر بها تعديل الدستور في أربع:

- أولاً: مرحلة اقتراح التعديل
- ثانياً: مرحلة إقرار مبدأ التعديل
- ثالثاً: مشروعية قيود الدستور
- رابعاً: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

أولاً: مرحلة اقتراح التعديل :من المبادئ المقررة ان حق اقتراح تعديل الدستور كأصلٍ عام إما أن يتقرر للبرلمان وحده ، وذلك في البلاد التي تعمل على تقوية السلطة التشريعية لتأكيد صفتها الديمقراطية، وإما أن يتقرر للسلطة التنفيذية وحدها، وذلك في البلاد التي تعمل على دعم مركز هذه السلطة، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان والسلطة التنفيذية معاً وذلك في البلاد التي تأخذ بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معا وقد يمنح الدستور الحق في اقتراح التعديل لعدد من الناخبين (50) ألفاً في الدستور السويسري.[2]

[1] الوسيط في القانون الدستوري 2 ـ جاد جابر نصار ص 107
[2] القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ـ د.محمد المجذوب ط 4 ص 68

ثانياً: مرحلة إقرار مبدأ التعديل :إن غالبية الدساتير تنيط بالبرلمان مهمة إقرار ضرورة تعديل المقترح أي تخوله صلاحية إقرار الفصل في مسألة ضرورة إجراء التعديل أو عدم إجرائه.وبعض الدساتير تنص على إيجاد جمعية خاصة للقيام بمهمة تقرير ضرورة التعديل. وبعضها الآخر يفرض إجراء استفتاء شعبي كما استفتاء تركيا عام 2017.

ثالثاً:مرحلة إعداد التعديل :هناك دساتير تعهد بهذه المهمة إلى هيئة منتخبة لهذه الغاية فقط.

غير أن معظم الدساتير تخول البرلمان القيام بهذه المهمة ضمن شروط خاصة، مثل وجوب اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر، أو اشتراط نسبة خاصة في حضور الجلسات أو اتخاذ القرارات، أو حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد يتولى إعداد التعديل.

رابعاً: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل :تعين الدساتير الهيئة التي يحق لها إقرار التعديل والطريقة التي يتم بها التعديل. معظمها يشترط موافقة أغلبية معينة في البرلمان أو إجراء استفتاء شعبي بعد موافقة رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث: نطاق التعديل أو حدوده

إن الدستور لا بدي أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، وقواعد القانون أياً كان مصدرها قابلة للتغيير والتبديل تبعاً لتغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة. لهذا فإن الدستور وهو قانون الأسمى في الدولة يجب أن يكون ذا طبيعة متجددة في جميع أحكامه كأي قانون آخر بحيث يكون قانون قابل للتعديل حتى يستطيع أن يساير مقتضيات تطور المجتمع، وإلا أصبح معرضاً للتعديل الكلي عن طريق الثورة أو الانقلاب.[1]

وبناءً على ما سبق فإن تعديل الدستور يمثل ضرورة سياسية وقانونية ومع ذلك قد يحظر المشرع الدستوري تعديل الدستور مدة معينة في ظل سيادة ظروف معينة.

[1] د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1، ص 217.

وعلى ذلك فإن نطاق التعديل يتحدد بالقيود التي قد يضعها المشرع الدستوري نفسه يهدف من ورائها تحقيق الجمود المطلق لبعض نصوص الدستور أو للدستور في مجموعه مدة محددة من الزمن. ومن ثم فإن الحظر قد يكون زماني أو موضوعي وقد أثارت هذه القيود في الفقه الدستوري حول مشروعيتها وتشكك البعض الآخر في هذا الأمر.[1]

أولا– الحظر الزمني: ويفترض الحظر الزمني تحريم تعديل الدستور كلها أو بعضها مدة محددة من الزمن ويتخذ هذا الحظر صورتان:

1. **الصورة الأولى:** حظر تعديل الدستور كله خلال فترة معينة. وهذه الصورة تتحقق للدساتير التي تقيم أنظمة سياسية جديدة إثر ثورات أو انقلابات، ومن خلالها يهدف الدستور إلى تحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد، ومن الأمثلة على ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 حيث نص على عدم جواز تعديله إلا بعد أربع سنوات على إصداره ونفاذه. ودستور العراق الصادر سنة 1925 حيث نص على عدم جواز تعديله إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذه.
2. **الصورة الثانية:** تتمثل في حظر إمكانية تعديل الدستور تعديلاً كلياً أو جزئياً في ظروف معينة.كأن تكون الدولة في حالة حرب أو أن إقليمها تتهدده المخاطر، فهذه الظروف غير الطبيعية لا يصح اتخاذ إجراءات تعديل الدستور لما يخشى أن تكون هذه التعديلات في غير صالح الأمّة،[2]ومثال ذلك ما قرره الدستور الفرنسي الحالي في المادة 89 إذ حرم تعديل الدستور في حالة احتلال بعض أو كل إقليم الدولة بواسطة قوات أجنبية.

[1] جاد جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ص111.
[2] الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ أ.د نعمان أحمد الخطيب ط7 ص 512

ثانياً: الحظر الموضوعي

يتمثل هذا الحظر في النص في الدستور على عدم جواز تعديل نصوص معينة وذلك لحماية معينة. ففي النظم الملكية نرى الدساتير تحرص على عدم جواز تعديل النصوص التي تتعلق بالشكل الملكي للحكم. وفي النظم الجمهورية كثيراً ما نجد مثل هذا النص يمنع تعديل الشكل الجمهوري للحكم.

ومن ذلك ما نص عليه دستور سنة 1884 في فرنسا أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يصح أن يكون محلاً للتعديل.

ثالثاً: مشروعية قيود الدستور:

وهنا يطرح لدينا سؤال عن القيمة القانونية للنصوص التي تتضمن حظراً لتعديل الدستور خلال المدة، أو حظراً لبعض أحكامه والفقه الدستوري على خلاف وقد برزت أربع اتجاهات:

1. ذهب أصحاب الرأي الأول إلى تجريد هذه النصوص من كل قيمة قانونية أو سياسية، ويعتبرها باطلة. وحجته في ذلك أنها تخالف طبيعة الأشياء. فالدستور من ناحية صورة لنظام الحكم وللأوضاع و الظروف في وقتٍ معين، فإذا تبدل النظام أو تغيرت الظروف كان على الدستور أن يتكيف ويتعدل، وإلا مهد لحركة انقلاب أو ثورة ومن ناحية أخرى، الدستور يقوم على مبدأ سيادة الشعب ولا يجوز له مطلقاً حرمان الشعب من حق تعديل القانون الذي هو وضعه أو صدق عليه، وإذا كان من وضع سلطة تأسيسية فلا يمكنها من تقييد سلطة الشعب أو الادعاء بأن صلاحيتها تسموا على مبدأ سيادة الشعب.
2. ذهب أهل الرأي الثاني إلى إغفال الجانب السياسي ويعتبر هذه النصوص قانونية بإعتبار أن الشعب هو مصدر جميع السلطات، لا يمكنه استعمال سلطته إلا على الوجه المحدد في الدستور.

3. فرّق أهل المذهب الثالث بين نوعي الحظر الزمني والموضوعي، فيضفي المشروعية على الأول ويجرد الثاني من كل قيمة قانونية، باعتبار أن السلطة التأسيسية الحالية لا تستطيع تقييد حرية السلطة التأسيسية المقبلة.
4. يقر أهل المذهب الرابع بأن النصوص التي تتضمن الحظر بنوعيه تتمتع كبقية النصوص الدستورية الأخرى بالقوة القانونية الملزمة؛ ولكن إذا تم تعديلها وفقاً للأصول المنصوص عليها في الدستور سقط عنها الحظر، والقسم الأكبر من الفقهاء يميل إلى تأييد الاتجاه الرابع لأنه يقر بالقوة القانونية لتلك النصوص الصادرة عن إرادة الشعب عند وضع الدستور، ولا يسمح بتعديلها إلا وفقاً للأصول التي رسمها الدستور، ولأنه يقر باحترام إرادة الأجيال القادمة إذا ما فكرت في إدخال تعديل على الدستور تتطلبه المتغيرات والضرورات.[1]

المبحث الثاني: أنواع الدساتير

ما من دولة نشأت في أي عصر إلا و قامت على قواعد سياسية معينة تنظم سلطاتها وتبين صلاحياتها، و قد تنشأ هذه القواعد في صورة أعراف و تقاليد متواترة تنال الرضا و الاحترام فيصبح دستور الدولة في هذه الحالة عرفيا ، و قد تصدر تلك القواعد في شكل وثيقة أو مجموعة وثائق مكتوبة ، يصدره مشرعا مختصا فيصبح الدستور مكتوبا و مما سبق نتوصل إلى نتيجة حتمية حول تقسيم الدساتير من حيث طريقة التدوين.

و على هذا الأساس ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين :أنواع الدساتير حسب طريقة تدوينها وأنواع الدساتير حسب آلية التعديل.

أولا: أنواع الدساتير حسب طريقة تدوينها

في عصر يتسم بتنامي الصراع على السلطة لا يعقل أن ينتظر أفراد أي دولة نشوء الأعراف من أجل البث في نزاعاتهم و تنظيم شؤونهم ، و هكذا أصبحت السمة الغالبة هي إصدار الدساتير المكتوبة فما هي الدساتير المكتوبة ؟ هذا ما سنعمل على التعريف به في هذا المبحث.

[1] القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ـ د.محمد المجذوب ط 4 ص 70

المطلب الأول : الدساتير المكتوبة

حينما يكون المصدر الأساسي للدستور هو النصوص المكتوبة ، يمكننا وصف الدستور بأنه مدون أو مكتوب و سنتعرض بشيء من التفصيل لهذا النوع من الدساتير .

الفرع الأول : تعريف الدساتير المكتوبة

إن تنامي الوعي السياسي و الثقافي و الرقي الحضاري الناجم عن استقرار الدول أنتج حركة فكرية تأخذ في الحسبان تطلعات المواطنين و مطالبهم ،خوفا من عصيانهم.[1]

وهكذا فإن الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، شهد ميلاد عصر الدساتير المكتوبة «ويقصد بالدستور المكتوب ذلك الدستور المدون في وثيقة أو عدة وثائق معينة، كدستور السنة الثالثة الفرنسية 1875 الذي صدر في ثلاث وثائق تتضمن المبادئ و القواعد التي تنظم السلطات العامة في الدولة».[2]

و قد عمت فكرة الدساتير المكتوبة غالبية الدول ، و تعد الجزائر من الدول ذات الدساتير المكتوبة منذ الاستقلال إذ صدرت دساتير 1963،1976 و تعديلي 1989، 1996 ،وبذلك أصبحت الدساتير المكتوبة رمزا من رموز الدول العصرية و علامة من علامات تطورها السياسي و الحضاري.

الفرع الثاني : مبررات الدساتير المكتوبة

إن الاعتقاد السائد اليوم لدى معظم فقهاء القانون الدستوري هو ضرورة تدوين الدستور،فالقواعد الأساسية لأنظمة الحكم الحديثة لا يمكن تركها للأعراف ،حيث أن الدساتير المدونة تمتاز بالدقة و الوضوح.

إن عوامل كثيرة تدفع نحو ضرورة تدوين الدستور و نذكر من أهمها:

1. إن الدستور المكتوب يلعب دورا كبيرا في تربية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وبحدود سلطة الحكام وبالتالي يمكنهم من مراقبتهم وإقصائهم من السلطة عند الضرورة»[3]

---

1 إبراهيم أبو خزام،الوسيط في القانون الدستوري:الدساتير و الدولة و نظم الحكم،دار الكتاب الجديد المتحدة ،ط 3 ، 2010، ص 56.

2 سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 10 ،2009 ، ص 184.

3 الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 6، 2008 ، ص113.

2. حاجة الدول حديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها و بناء حكم يسوده الاستقرار تجنا للفوضى وإلى جانب ذلك فإن هناك بعض الدول التي لا يمكن أن تضمن بقائها إلا بوضع دستور مكتوب و هذا حال الدول المتحدة مركزيا أو فيدراليا ، و ذلك لأن ضرورة بقائها تستدعي بيان اختصاصات السلطات المحلية أو المركزية حتى لا تتحول إلى دول بسيطة »[1]
3. ينظر علماء القانون الدستوري إلى أن تدوين الدستور ينطوي على شكل من أشكال تجديد العقد الاجتماعي الذي تقوم عليه الجماعة السياسية ، فالدستور بهذا المعنى يصبح في نظر المواطن بأنه العقد الذي يبين له الحقوق في مواجهة السلطة و الواجبات تجاه الأمة.

وخلاصة الأمر فإن فكرة الدساتير المكتوبة قد انتصرت، وأصبحت حركة التدوين من بديهيات الدول الحديثة، و باستثناء بريطانيا ،فانه ما من دولة عصرية تقبل بغير حكم الدستور فالظاهرة الاعتباطية في حكم الدول قد ولى زمانها. [2]

ومع كل ذلك لا يمكننا أن نغفل عن عيوب الدساتير المكتوبة لأنها في نهاية المطاف من صنع البشر« فقد تصاب بالجمود وبالتالي لا تساير التطور، وتحت الإلحاح الشديد للظروف وإذا لم تعدل في الوقت اللازم قد تتم محاولة تغيرها بالعنف ، ضف إلى ذلك أن واضعي الدستور قد يكونون تحت تأثير ظرف من الظروف السائدة مما يؤدي إلى اعتماد أحكام في الدستور قد لا تتماشى مع مصلحة البلاد »[3]

المطلب الثاني : الدساتير العرفية

إن الدولة بمعناه الحديث، لم تتشكل فجأة فقد مرت بأطوار عديدة، و تشكلت خلال هذه الأطوار مجموعة من قواعد العرف، هي التي كونت الدساتير العرفية لهذه الدول.

الفرع الأول : تعريف الدساتير العرفية

تعتبر الدساتير العرفية الأسبق وجودا فإلى أواخر القرن الثامن عشر اعتمدت ممالك أوربا في تنظيم شؤونها السياسية على قواعد الدستور العرفي.

1 سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص 184.

2 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 58 .

3 حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 86.

ومن هنا فإن «الدستور العرفي عبارة عن سلوكات تتعلق بالسلطة وممارستها وكل ما يلحق بذلك من أعراف وتقاليد ومبادئ عامة أو قيم أخلاقية تتبلور تدريجيا عبر الزمن حتى تصبح مشكلة لدستور عرفي ».

وهذا يعني أن للعرف ركنين : الركن المادي والمتمثل بالسلوك، والركن المعنوي المتمثل بحصول الرضا عن هذا السلوك بوصفه قانونا ملزما.

وتعد بريطانيا النموذج الوحيد للدستور العرفي حيث يشتهر المجتمع البريطاني بالمحافظة على تقاليده وأعرافه، إلا أن هذا الدستور تكمله عدد من الوثائق الدستورية المكتوبة التي بدأت في الظهور منذ قرون عديدة و نذكر على سبيل المثال لا الحصر الميثاق الأعظم الماجناكارتا الصادر عام 1215 م ،قانون وراثة العرش لسنة 1701 .

فمن مميزات الدساتير العرفية إنها مرنة و هذا ما يجعلها ملائمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات وفترات الانتقال.

ومن عيوبها أنها غير ملائمة للأنظمة الديمقراطية على حد قول البعض لأن النظم الديمقراطية يجب أن تقوم على أسس مكتوبة وواضحة، كما تعطي صلاحيات واسعة للقضاء لاكتشاف الأسس الدستورية من العادات والقوانين ضف إلى ذلك الخلاف حول متى تكونت القاعدة العرفية.[1]

الفرع الثاني : مكانة العرف الدستوري

كما سبق الإشارة إليه فان الدستور العرفي، هو دستور متكامل ينظم معظم شؤون الحكم في الدولة ، ففي بريطانيا مثلا مسؤولية الوزارة أمام مجلس العموم دون مجلس اللوردات هي قاعدة دستورية عرفية.

أما العرف الدستوري فهو مجموعة من القواعد والتقاليد التي تنشأ مع الدستور المكتوب وليس بمعزل عنه، وهي عادة قواعد مكملة للقواعد المكتوبة أو مفسرة لها فالواقع أن الدستور المكتوب، مهما بلغت براعة واضعيه وسعة خيالهم، إلا أنه يولد ناقصا في بعض تفاصيله وفي كيفية العمل بهذه النصوص ولهذا السبب فإن الممارسة العملية ترسي قواعد عرفية مصاحبة لنصوص الدستور[2].

1 حسني بوديار ، مرجع سابق ،ص 86

2 المرجع نفسه ، ص 87.

لكن الجدل القانوني يتعلق بالعرف الدستوري، حيث يذهب اتجاه كبير في فقه القانون الدستوري، إلى أن العرف الدستوري مثله مثل النص المكتوب في القوة، إن هذه النظرة قد تكون مقبولة فيما يخص الأعراف الناشئة لاستكمال نصوص الدستور، لكنها مغالية كثيرا عندما يتعلق الأمر بإلغاء نصوص الدستور المكتوبة، وعليه فإن الاتجاه الأكثر اعتدالا لا يقبل المساواة بين النص المكتوب و العرف الدستوري.

ومثال عن ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن تنظيم الأحزاب السياسية وصلاحيات القضاء الفدرالي تستند إلى العرف السياسي لا إلى الدستور المكتوب.[1]

المبحث الثاني: أنواع الدساتير من حيث التعديل

تنقسم الدساتير وفقا لطريقة تعديلها إلى نوعين هما الدستور المرن والدستور الجامد

المطلب الأول: الدساتير الجامدة

الدستور الجامد هو الذي يتطلب تعديله إجراءات خاصة كما سنعرفه خلال هذا الفرع

الفرع الأول :تعريف الدساتير الجامدة

"الدستور الجامد هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تشكل عائقا أمام السلطة الحاكمة، حتى لا تتلاعب به وتعدله حسب أهوائها، كما يحضر التعديل نهائيا بالنسبة لبعض الأحكام »[2]

حيث أن الدستور الجامد يتمتع وحده بعلوه و سموه على القواعد القانونية العادية و لا يمكن والحالة هذه للقاعدة الدنيا مخالفة القاعدة التي تعلوها في المرتبة استنادا لمبدأ التدرج القانوني هذا من ناحية و من ناحية أخرى يتضح الفرق بين القوانين العادية ، التي لا تتطلب سوى الموافقة العادية للجمعية الوطنية، وبين الدستور الجامد الذي يتطلب إجراءات وضمانات خاصة محددة و ثابتة لتعديله.[3]

وصفة الجمود تسري على جميع القواعد الواردة في صلب الوثيقة الدستورية ، و مع ذلك يبقى صحيحا القول بأن الدستور المكتوب من حيث المبدأ دستور جامد إلا أن إجراءات تعديل النصوص الدستورية الجامدة تختلف من دستور لأخر و ذلك حسب درجة الجمود.

1 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 55.

2 الامين شريط ، مرجع سابق ، ص 114.

3 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 62.

وتتمثل إيجابية جمود الدساتير في تحقيق نوع من الثبات و الاستقرار ، ضف إلى ذلك القدسية واحتراما أعمق في نفوس الأفراد أما من النواحي السلبية فإن جموده لا يجعله مسايرا للتطور ويؤدي بذلك إلى محاولة تغيره بطرق غير مشروعة.

الفرع الثاني : حظر التعديل

كما يحضر تعديل الدستور بطريقتين:

1- من الناحية الموضوعية:

قد تتجه بعض الدساتير إلى حضر تعديل الدستور ، حضرا مطلقا و قد تحضر بعض نصوصه فقط ،و الغاية من هذا المنع حماية الدستور أو بعض أحكامه ، و يعتبر حظر التعديل الكلي مسألة نادرة في الدساتير الحديثة ، و لكن حظر تعديله جزئيا مسألة مألوفة فكثيرا ما تذهب الدساتير إلى حظر بعض النصوص الجوهرية في الدستور كتلك النصوص المتعلقة بنظام الحكم و هذا ما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي القائم.

فعلى سبيل المثال في الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في مادته 178 على أنه:

لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

1. بالطابع الجمهوري للدولة.
2. بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
3. الإسلام باعتباره دين الدولة.
4. بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
5. بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن.
6. سلامة التراب الوطني وحدته»[1]

من الناحية الزمنية:

وقد ينص الدستور على حظر تعديله خلال فترة زمنية معينة، حتى يكفل للدستور الثبات اللازم والتجربة الكافية وعلى سبيل المثال الدستور الأمريكي القاضي بعدم تعديله قبل 1808 ودستور الجمهورية الرابعة الفرنسي الصادر في 1946 الذي حضر تعديله طالما أن قوات أجنبية تحتل إقليم الجمهورية، أو جزء منه.

ومن الطبيعي أن دستور من هذا النوع هو دستور جامد طيلة فترة الحظر المنصوص عليها، إلا أن اللجوء إلى هذا الأسلوب صار نادرا في تجارب الدول المعاصرة.

1 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 64.

لكن فكرة الحظر بنوعيها الموضوعي و الزمني تلقى معارضة عند بعض الفقهاء، ولما كان الدستور هو عمل تأسيسي يستند إلى السيادة الشعبية، أفلا يصح القول بأن الحظر يصادر مقدما حق الشعب في التغيير؟[1]

وفي الحظر الزمني بالذات هل يجوز لجيل ما، تمكن تاريخيا من وضع الدستور، أن يصادر حق غيره من الأجيال القادمة في إعادة النظر في هذا الدستور، الذي أملته ظروف معينة وفق درجة من درجات التطور الحضاري الثقافي ؟ .

ومن البداهة أن القوانين والمبادئ العامة لا بد لها من أن تسير جنبا إلى جنب مع تقدم العقل البشري وتطوره .[2]

الدستور المرن

إذا كانت طريقة تعديل الدستور بنفس طريقة تعديل القانون العادي وصف بأنه دستور مرن و هذا ما سنبينه الآن.

الفرع الأول : تعريف الدستور المرن

يعرف الدستور المرن بأنه ذلك الدستور الذي يمكن تعديله وتنقيحه دون إتباع إجراءات خاصة مختلفة عن تلك التي تتبع في حالة تعديل القوانين العادية وبعبارة أخرى الدستور المرن هو ذلك الدستور الذي يمكن للبرلمان تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها التشريعات العادية التي يصدرها».

ففي بريطانيا مثلا وهي من أشهر الدول ذات الدساتير المرنة، يتم وضع وتعديل النصوص الدستورية بذات الطرق المعتمدة لوضع وتعديل القوانين العادية، فالقانون الذي ينظم مواعيد فتح المحلات العامة والقانون الذي ينظم وراثة العرش، يتم وضعها بذات الطريقة، بل أنها تحظى بذات القوة القانونية، ولا توجد في بريطانيا طريقة معترف بها لتمييز التشريع الدستوري عن التشريعات الأخرى لأن لا وجود عمليا لوثيقة دستورية تجمع ما صار يطلق عليه في دول أخرى بأنه دستور.

وتجدر الإشارة هنا بأن الدساتير العرفية يغلب عليها طابع المرونة، لكونها تتغير وتتبدل بقواعد عرفية جديدة ، تلغي القواعد القديمة دون إتباع إجراءات معينة أو شروط خاصة، والتلازم ليس حتميا بين الطابع العرفي للدستور ومرونته بمعنى أنه يمكن وجود

1 سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص 189.
2 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 65.

دستور مكتوب مرن أي يمكن تعديله بالطريقة المستخدمة في التشريعات العادية مثل الدستور الايطالي لسنة 1848.[1]

الفرع الثاني : مزايا وعيوب الدستور المرن

إن الفقه الدستوري يذهب إلى أن ميزة الدستور المرن، إنما تقوم على قدرته على التكيف والتطور مع تطور الحياة لأن تعديله يتم بطريقة ميسورة تجعله مطابقا لمقتضيات العصر، ومتماشيا مع تطور الزمن دون تعريض البلد لمشاكل أو خلق أزمات.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، أن الدستور المرن ، يفتقر لأهم مزايا الدستور وهي سموه على كافة التشريعات، ومن هنا يتجلى العيب الأساسي للدستور المرن حيث لا يمكنه أن يشكل ضمانة حقيقية للمواطنين في مواجهة السلطة العامة، فالحكومة تستطيع أن تتلاعب في المجلس النيابي بنصوص الدستور، فالدستور المرن يجعل السلطات الحاكمة مطلقة بدون قيود و كما قيل إذا كانت السلطة مفسدة، فإن السلطة المطلقة أكثر فسادا.[2]

المبحث الثالث: أهمية وأهداف الدستور

للدستور في الدولة أهمية كبيرة، هي:

- **من الناحية السياسية:** إذ يقوم الدستور على تحديد طبيعة الدولة إن كانت ملكية أم جمهورية، وما هو نظام الحكم فيها سواء كان برلمانياً، أو رئاسي، أو شبه رئاسي كما يقوم على تناول السلطات الثلاث من حيث اختصاصها، وتشكيلاتها، وطبيعة علاقتها مع الدستور، كما يقوم الدستور بتحديد شكل العمليات السياسية وتفاعلاتها الديمقراطية ويقوم برسم الهيئة الإدارية للدولة، وفلسفة الحكم المحلي.
- **من الناحية الحقوقية:** حيث ينص الدستور على حريات الأفراد الدينية، والسياسية والمدنية، والفكرية، وينص على كافة حقوقهم.
- **من الناحية القانونية:** يعد الدستور المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين ويجب ألاّ يأتي أي قانون يتناقض مع مبادئ الدستور، ويقع الدستور في قمة الهرم الخاص بقانون الدولة.

---

1 حسين عثمان محمد عثمان ،القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 82.

2 إبراهيم أبو خزام ، مرجع سابق ، ص 75.

- يقوم الدستور على توضيح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وما هو دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي الذي يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- يقوم الدستور على توثيق الهوية والشخصية المتفردة للأمة، ويقوم على وضع الضمانات التي تقوم بحماية الأمة، واللغة والقيم الأساسية، والمرجعية الروحية.

الفصل الثاني:
الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدول العربية

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تنضوي عناصر هذه الفئة من حقوق الإنسان تحت مسمى الجيل الثاني، وهي عندما تتشكل ضمن هذه الفئة، فذلك لأنها تقوم في المجال الاجتماعي وتعود إلى الأشخاص بوصفهم أعضاء في المجتمع، ولتكسبهم آليات التكفل بذواتهم وتصريف شؤونهم الاجتماعية[1]، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي أداة الأشخاص التي بواسطتها يتم نقل الخيارات من المستوى السياسي، إلى مستوى الحياة الاجتماعية، ومعنى ذلك أنها وسيلة نقل الحقوق المدنية والسياسية، من مجرد إطار لهذه الخيارات، إلى المستوى الاجرائي الذي تتجسد فيه هذه الخيارات بالفعل، لتضحى واقعا ماديا ملموسا.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

1. الحق في العمل:

إذا كان الضمان الاجتماعي يمثل الاستثناء بالنسبة لكفالة الأشخاص من ناحية مستوى عيشهم، فإن العمل هو القاعدة، إذ أنه يمثل النشاط المعياري والجهد الشخصي المرجعي الذي يحول دون استبعاد الاشخاص اقتصاديا، هكذا فإن الحق في العمل، كحق اقتصادي، يعني أن تتاح للأشخاص إمكانية الفعل الإيجابي وبدل الجهد والتحرك نحو كسب عيشهم بأنفسهم بحيث لا يكونون محل إعالة أي كان، وبالتالي فإن الحق في العمل هو السبيل إلى الاستقلالية وإلى الحرية واثبات الذات، وأن اعماله هو الدليل المادي الملموس على خاصية الإنسان الاجتماعية، فالاعتراف بحق العمل وتجسيده هو اعتراف بعضوية الفرد ضمن الجماعة وتجسيدا لخاصيته الاجتماعية.

1 Gerard, Quinn, et Degener, Theresia, Droits de l'homme et invalidité ; l'utilisation actuelle et l'usage potentiel des instruments des NU, New york & Geneve, Nations Unies, 2002.p 31.

2. الحق في الغذاء الكافي:

يندرج الحق في الغذاء ضمن الحقوق الاجتماعية، وهو حق يقضي بأن تتاح لكل فرد ولكل شخص الامكانيات المادية والاقتصادية لأجل الحصول، في جميع الأوقات، على ما يكفيه من الغذاء، وهو كحق اجتماعي يلزما لدولة أن تتدخل إيجابيا لأجل كفالة ممارسة وإتاحته للأشخاص مما يجعلهم في مأمن من العوز بشأن حاجاتهم الغذائية.

3. الحق في السكن:

يشير الحق في السكن، إلى حق كل فرد في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة، وذلك هو الحد الأدنى من الحق في السكن، في حين أن التشرد هو الشكل المتطرف لإنكار الحق في السكن.

ويشتمل الحق في السكن، كحق اجتماعي، على مجموعة من الاستحقاقات تشكل الشروط الدنيا الواجب توفرها في المسكن كي يتوافق مع المعنى الحقيق للحق في السكن وهي:

- الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات والتهديدات؛
- الموقع المأمون والصحي الذي يتيح إمكانية كسب أسباب العيش الكريم؛
- سهولة الوصول إلى المدارس والخدمات بما فيها الصحية؛
- سهولة المنال من الناحية الاقتصادية؛
- إمكانية الوصول المادي؛
- المقبولة الثقافية؛
- البنية الأساسية الملائمة؛

5. الحق في الصحة:

يندرج الحق في الصحة ضمن الحقوق الاجتماعية، ويعي الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى

مستوى من الصحة يمكن بلوغه، إذ ليس ثمة أي مفهوم للحق في الصحة بمعنى الحق في التمتع بالعافية، وذلك لأنه ليس بوسع الدولة أن توفر الحماية من جميع الأسباب المحتملة للمرض ويشمل هذا الحق، الرعاية الصحية وفق محدداتها الأساسية المتمثلة في:

- مياه الشرب المأمونة؛
- الأغذية الملائمة والمأمونة؛
- الإصحاح والإسكان الملائمين؛
- الظروف المهنية والبيئية الصحية؛
- إمكانية الحصول على المعلومات والتوعية المتصلة بالصحة.

6. الحق في التعليم:

يندرج الحق في التعليم ضمن الحقوق الاجتماعية، إلا أنه يمكن للمرء أن يقيم الحجة من أجل اعتباره كذلك حقا ثقافيا، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الانسانية، ذلك أنه يفيد في زيادة قدرة الأفراد وأهليتهم وبالتالي يزيد في مساحة الحرية لديهم، كما أنه من شأن الأهلية أن تعزز المسؤولية ومنه تزيد من روح الالتزام سواء إزاء الذات أو إزاء الآخرين، ويؤدي إعمال الحق في التعليم إلى تنمية الفرد والمجتمع بأكمله، وعليه تهيئة الظروف المواتية لأجل الارتقاء بالشخصية الانسانية نحو الحياة الكريمة التي تليق بمقام الإنسان.

المبحث الثاني: الحقوق الثقافية

1. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

تعد الحقوق الثقافية، إذ يجري تناولها ضمن حقوق الجيل الثاني، ذات طبيعة إيجابية من ناحية التزامات الدولة، ومعنى ذلك، أن الدولة تلتزم بتجسيدها ووضعها قيد الممارسة والتطبيق.

إن تناول الحقوق الثقافية وفق هذا المعنى، لا يتفق على الاطلاق مع مفهوم الحريات الثقافية، فهذه الأخيرة، وإذ تنطوي على عامل الاختيار بشأن الانتماء إلى هذه الهوية أو إلى تلك وبشأن اعتناق هذه الثقافة أو تلك، فإنه تندرج ضمن الحق في الخصوصي وحماية الأسرة، وهي إذ ذلك تعود إلى الأفراد وتقتضي استبعاد الدولة من نطاق المجالات المخصصة للأفراد.

7. الحق في التعليم:

يندرج الحق في التعليم ضمن الحقوق الاجتماعية، إلا أنه يمكن للمرء أن يقيم الحجة من أجل اعتباره كذلك حقا ثقافيا، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الانسانية، ذلك أنه يفيد في زيادة قدرة الأفراد وأهليتهم وبالتالي يزيد في مساحة الحرية لديهم، كما أنه من شأن الأهلية أن تعزز المسؤولية ومنه تزيد من روح الالتزام سواء إزاء الذات أو إزاء الآخرين.

المبحث الثالث: الحقوق السياسية

1. الحق في الحياة:

تستند قائمة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على نظرة أخلاقية للطبيعة البشرية مفادها أن البشر جميعهم، هم أفراد متساوين ومستقلين ولهم الحق في الاهتمام والاحترام المتساوي، ويعد الحق في الحياة خط الانطلاق بالنسبة لحقوق الانسان، ذلك أنه على الأقل يجب أن يكون الناس أحياء حتى يكونون متساوين ومستقلين ولهم الحق في الاهتمام والاحترام المتساوي.

2. الحق في السلامة الشخصية والكرامة:

يشكل الحق في السلامة الشخصية والكرامة من ضمن الحقوق المدنية، نظام الحماية الثاني للأفراد بعد الحق في الحياة، وذلك نظرا لما يتضمنه من حظر للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو

المهينة والتعذيب إذ يقصد به :" إذلال الإنسان والإساءة إليه وإهانته وتحويله إلى مجرد شيء"، فإنه يعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، إذ أنه يمثل هجوما مباشرا على شخصية الإنسان وكرامته، والتغذيب يتخطى كونه انتهاك للحق في السلامة الشخصية، إلى إهانة الفرد في كرامته ذلك أنه بالإضافة إلى ما يمثله من انتهاك مادي للوجود الإنساني.

3. في الحرية الشخصية:

يمثل الحق في الحرية الشخصية نظام الحماية الإجرائي في تعاملهم مع النظام السياسي، إذ يستهدف حماية الأفراد من الاحتجاز بصورة تعسفية وغير قانونية هذا، وينطوي الحق في الحرية الشخصية على مجموعة من العناصر، تتكامل جميعها لأجل ضمان عدم انتهاكه، كالحق في قانونية الاعتقال، والحق في الحماية من الاعتقال والايقاف التعسفي، والحق في افتراض البراءة وتحريم القوانين ذات الأثر الرجعي.

4. الحق في محاكمة عادلة:

الحق في محاكمة عادلة هو نظام الحماية الرابع من بين الحقوق المدنية وهو يقوم على فكرة الاعتراف للأفراد بالشخصية القانونية، بما يعني ذلك الاعتراف لهم بالمساواة أمام القانون وأمام المحكمة، ويشترط في المساواة أمام القانون أن تسري نفس الأحكام على الافراد المدانين باقتراف نفس الجريمة، كما تستوجب المساواة أمام المحكمة، أن ينعم كل الافراد بحق الوصول إليها وأن يتمتعوا بالحق في المحاكمة المتساوية من جانبها ويقضي الحق في المحاكمة العادلة ان تكون الجلسات المحكمة علنية من

حيث المبدأ لأجل تكريس العنصر الجوهري المسبق لإدارة العدالة في مجتمع ديمقراطي والمتمثل في الشفافية.[1]

5. الحق في الخصوصية وحماية الأسرة:

يمثل الحق في الخصوصية وحماية الأسرة، نظام الحماية الخامس من بين الحقوق المدنية المكملة للحريات المتعلقة بالشروط المادية للوجود الإنساني ويعود الأصل في إثبات حق الأفراد في الخصوصية إلى ما تقتضيه الكرامة الانسانية ذاتها من احترام للوجود الفردي للإنسان فيما يتسم به وحده من مظهر وشرف وسمعة، ولما كان الحق في الخصوصية محوري في مفهوم الحرية والاستقلالية، فإن المفاهيم التحريرية للخصوصية تستند إلى الفصل بين الخاص والعام وإلى الفلسفة القائلة بأن الحكومة لا ينبغي أن تتدخل في المسائل التي تتسم بجوهرها بأنها مسائل خاصة وأسرية، كما أن المفاهيم الاستقلالية للخصوصية، تستند إلى افتراض مسؤولية الفرد على ذاته وقدرته على التحكم في أفعاله وسلوكياته.[2]

6. حرية التنقل:

يقضي الحق في الخصوصية وحماية الأسرة بأن يكون للإنسان الفرد مجاله الخاص الذي يأوى إليه وينعم في إطاره بنمط الحياة التي تروق له، بيد أن الفرد وحتى يشارك بما يستوجبه وجوده الشخصي في إطار العلاقات يكون مضطرا إلى أن يبرح مجاله الخاص نحو المجال الرحب للنشاطات الاجتماعية والمتمثل في المجال العام.

[1] M.Manfred, Nowark (rédacteur), Droits de l'homme: Guide à l'usage des parlementaire, traduit de l'anglais par martine cullot, Union interparlementaire et Haut-commissarait de Nations Unies aux Droits de l'Homme,2005,p

[2] Gerard, Quinn, op.cit, p24.

7. حرية الفكر والوجدان والدين:

تمثل حرية الفكر والوجدان والدين إحدى الحريات المتعلقة بالشروط المعنوية للوجود الإنساني، وتمثل من ناحية كونها حرية مدنية، نظام حماية الأفراد في وجودهم الفكري والوجداني والديني، ويبدو بشأن هذه الحرية من خلال ما ورد بخصوصها في الإعلان العالمي لحقوق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تتجه أساسي إلى الدين والمعتقد.

8. حرية الرأي والتعبير:

يتعين بداية ضبط مفهوم الرأي وتحديده من ناحية ارتباطه بالوجدان وكذلك من ناحية ارتباطه بالتعبير، فالوجدان يولد لما يتضمنه من معتقدات اتجاهات ومهما كانت هذه الاتجاهات سالبة أو موجبة فإنها تتراكم إلى أن تنتهي إلى قيمة، وترقي هذه القيمة لتعيد تشكيل الاتجاه هكذا، فإن الاتجاه يظل دائما يتجدد تبعا للقيمة التي يولدها، وينتهي في لحظة ما إلى إنتاج الرأي، إلا أن العلاقة بين الرأي والاتجاه تظل تفاعلية بحيث لو تغير الاتجاه فإن الرأي المتولد عنه يتغير تلقائيا، وتستوجب الآراء أن يصدر بشأنها أحكام، ويتسنى لها هذا من خلال عملية موازنة وتقييم.

9. حرية الاجتماع والجمعية:

تندرج حرية الاجتماع وتكوين الجمعية، كما هو الشأن بالنسبة لحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي و التعبير، ضمن الحريات المتعلقة بالشروط المعنوية للوجود الإنساني، مشكلة مساحة مشتركة بين الحريات المدنية والسياسية، وهي كذلك، لأن استوجابها يقضي باستبعاد السلطة السياسية من نطاق التجمع والجمعية، ولأن الأفراد قد يلتقون وفقا لها لأجل المشاركة في الحياة السياسية وبالتالي التأثير على السلطة السياسية بما يتفق والمصالح

التي تدفع بهم إلى الالتقاء في نطاق الاجتماع أو التي تولد تضامنهم في نطاق الجمعية.

10. الحق في المشاركة السياسية:

إن معنى امشاركة في النظرية الديمقراطية، هو أن تتاح دائما للأفراد فرص المشاركة فيما يخص القرارات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ومعنى أن يشارك الشخص اقتصاديا، هو أن يكون في وسعه أن يزاول بشكل حر أي من أنواع النشاطات الاقتصادية، ومعنى أن يكون في وسعه أن يزاول بكشل حر أي من أنواع النشاطات الاقتصادية ومعنى أن يشارك اجتماعيا، هو أن يكون في مقدوره دائما المشاركة في أشكال الحياة الاجتماعية من غير أي اعتبار لما قد يكون عليه من عقيدة أو عرق أو جنس وإلى غير ذلك من الخصائص التي تميزه عن أفراد آخرين.

المبحث الرابع: الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق في الدول العربية

أولا– الأحكام الدستورية في الدستور المصري المتعلقة بحماية حقوق الانسان

اخترت مصر لدراسة الحالة هذه لأن لها سمعة جيدة نسبيا في مجال حرية التعبير عن الرأى وحرية النشر والحوار في الشؤون السياسية وغيرها أكثر مما لمعظم الدول العربية كما أن النظام القانوني المصري هو أكثر النظم القانونية العربية تطوراً، وقد استلهمه المشرعون العرب في البلدان العربية الأخرى.[1]

تضمن المادة 47 من الدستور لامصري حرية الرأى وحق التعبير عن ذلك الرأى ونشره (بالقول أو الكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل في حدود القانون)، والمادة تشجع حتى (النقد الذاتي والنقد البناء –بصفتهما– ضمان لسلامة البناء الوطني، وتضيف

[1] المعدل بالقوانين رقم 60 (1968)، و37(1972) و 164 (1981) و50 (1982) أنظر: محمد حلمي مراد، التشريعات المصرية المجافية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، في كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مصر سلسلة الندوات الفكرية رقم 02، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1990، ص 26.

المادة 49 أن الدولة تكفل للمواطنين (حرية البحث العلمي والإبداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

وتزيد المادة 48 من الدستور على ذلك، فتضمن حرية (الصحافة والطباعة والنشر في وسائل الإعلام) وتحظر الرقابة على الصحف كما تحظر (إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الاداري)، وتضيف المادة ما يلي، وهو ذو مغزى:

- ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

نستذكر أن حالة الطوارئ هي بالفعل سارية المفعول في مصر منذ 1967، الأمر الذي برّر فرض قانون الطوارئ رقم 162 (1958) تفرض المادة الثالثة من قانون الطوارئ عددا من القيود على حرية الرأى والتعبير، تشمل الرقابة المسبقة، والرقابة على المراسلات وإغلاق المطابع ومصادرتها، وغير ذلك من أشكال التحكم في وسائل الاعلام.[1]

إن إعلان حالة الطوارئ في مصر ليس هو الانتقاص الوحيد من الضمانات الدستورية المصرية لحرية الرأى والتعبير، لقد أضافت التعديلات الدستورية التي جرت سنة 1980 فصلا بعنوان (سلطة الصحافة) يتشكل بموجبه مجلس أعلى ليقوم على الشؤون المتعلقة بالصحافة (بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الونية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون) المادة 211، ولا توجد أية تدابير خاصة لضمان (استقلالية) سلطة الصحافة تلك، إلا ما أشارت له المادة نفسها من وظيفة القانون في تحديد طريقة تشكيل المجلس الأعلى و(علاقاته بسلطات الدولة).

[1] محمد حلمي مراد، مرجع سابق، ص 26-27.

وقد استخدم قانون الصحافة رقم 148 (1980) هذا التعديل الدستوري بخلقه للمجلس الأعلى للصحافة التابع لمجلس الشورى ويرأسه رئيس المجلس، وللمجلس الأعلى للصحافة صلاحية تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية في القاهرة: الأهرام، والأخبار والجمهورية، يتم اختيار رؤساء التحرير هؤلاء على أرض الواقع نتيجة ولائهم للحزب الحاكم، وهكذا يتأكد استمرار تحكم الحكومة في الصحف الكبرى.

كما أن نفس القانون يجعل من المستحيل إنشاء أية مطبوعات جديدة، ما لم تكن صادرة عن كيان مسجل كشركة مساهمة أو جمعية تعاونية، ذات تمويل كبير مضمون على أن تخضع لموافقة المجلس الأعلى للصحافة، علاوة على ذلك، تحظر المادة 18 من القانون 148 ملكية الصحف، وإصدارها أو الاشتراك في إصدارها على الأفراد الذين حرمتهم السلطات رسميا من حقوقهم السياسية، بمن فيهم من حرموا من حق الانضمام للأحزاب السياسية، والذين اتهموا (بانكار الشرائع السماوية)، والذين صدرت ضدهم أحكام من محكم القيم، ولحسن الحظ لم يعد معمولا بتلك المادة، ولكن المعركة من أجل حرية الصحافة بدأت من جديد عندما وافق مجلس الشعب في 27 ماي 1995 وصدق الرئيس حسني مبارك في اليوم التالي على إصدار قانون رقم 93 والذي يحاصر ويعد من حرية الصحافة من خلال تعديلات معينة في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين، واعتبر معظم الصحفيين هذا القانون على درجة من السوء اسموه بـــ(قانون اغتيال الصحافة).[1]

علاوة على التقيدات الواردة اعلاه تمتلك الدولة سلطات التلفزيون والاذاعة، وتتحكم فيها إلى حد بعيد، خاصة عندما يتعلق الأمر بتيسير ظهور جماعات المعارضة فيها أو بتفسير الأخبار والأحداث الهامة.[2]

[1] منظمة (المادة 19)، تقرير عام 1988، ص 268.
[2] مركز المساعدة القانونية، معركة حرية الصحافة، القاهرة، 1995.

يحتوي قانون العقوبات المصري على ما لا يقل عن 15 فقرة تجرّم عدة أشكال من التعبير، مكتوبة بلغة مطاطة قابلة لعدة تفسيرات، وفقا لتلك المواد، تشمل الأفعال التي تستحق العقوبة، إذاعة (شائعات كاذبة أو مغرضة)، (إثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الأمة) في زمن الحرب (مادة 80 ج) وأيضا في السلم إذا كان الغرض من (الاشاعات الكاذبة) أو الدعايات المثيرة (تكدير الامن العام أو الحاق الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة) (مادة 102 مكرر).

يحتوي قانون العقوبات المصري على ما لا يقل عن 15 فقرة تجرّم عدة أشكال من التعبير، مكتوبة بلغة مطاطه قابلة لعدة تفسيرات، وفقا لشكل تلك المواد، تشمل الأفعال التي تستحق العقوبة، إذاعة (شائعات كاذبة أو مغرضة) و(إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة) في زمن الحرب (مادة 80 جـــ) وأيضا في السلم إذا كان الغرض من (الاشاعات الكابة) أو الدعايات المثيرة (تكدير الأمن العام أو الحاق الرعب بين الناس أو الحق الضرر بالمصلحة العامة) (مادة 102 مكرر).

كما ويعاقب بالحبس كل من (روج) بأية طريقة إلى (تغيير لمبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية... أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية) ويعاقب أيضا كل من خبذ ودعا إلى ذلك (المادة 98 ب) وأيضا (كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن) (مادة 102)، ومن يوزع صورا (من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد... أو ابراز مظاهر غير لائقة) مادة 178، (وكل من أهان رئيس الجمهورية) المادة 179 أو (عاب في حق رئيس دولة أجنبية) مادة 181، وغيرها الكثير.[1]

ثانيا– الأحكام في الدستور السوري المعنية بحماية الحقوق الإنسان:

يضمن الدستور السوري استقلال القضاء في اكثر من مادة من مواده، فالمادة 131 من الدستور تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة) وتسندها المادة 133 ب منه التي تزيد

[1] أنظر: أميرة محمود بهى الدين، حقوق الإنسان وحرياته الديمقراطية، مقارنة بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان) في المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الإنسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم 2، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1990، ص 138-141.

على ذلك بالنص على أن (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون لكن المسؤولية الأساسية لضمان ذلك الاستقلال هي عند رئيس الجمهورية، كما تعبر عن ذلك (المادة 132) أم النظام القضائي ككل، بما في ذلك تحديد اختصاصات المحاكم المختلفة، فينظمها القانون، كما ينظم جميع الجوانب الإدارية المتعلقة بالقضاة من تعيين وترقية وتأديب وعزل (المواد 135–138). [1]

قبل عشر سنوات كاملة من اعلان وتبني الدستور السوري الحالي في مارس 1973 فقد أعلنت حالة الطوارئ بالأمر العسكري رقم 02 في 8 مارس سنة 1963 المعروف بقانون الطوارئ، أعقب ذلك الاعلان اصدار عدد من القرارات والقوانين وضعت موضع التنفيذ، فخلق بذلك نظاما قضائيا موازيا للقضاء العادي، يتخصص بالفصل في كل الأمور المتعلقة بما قد يسمى بالجرائم السياسية، أو تلك الأفعال التي تنظر إليها السلطات على أنها جرائم تهدد أمن الدولة، فكانت النتيجة هي أن أية قضية يشار إليها عموما بأنها (تهدد أمن الدولة) تسحب من نطاق السلطة القضائية العادية، إن هذا النظام القضائي الخاص الذي مازال ساري المفعول حتى اليوم ينفي فعلا الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، ويلغي حقوقا جوهرية أخرى، مثل حق الاستئناف، وكما سيتبين فيما بعد، تنتهك القرارات والقوانين التي خلقت هذا النظام عديداً من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا تتفق مع المبادئ الأساسية التي وضعتها الامم المتحدة بخصوص استقلال السلطة القضائية. [2]

بدأت عملية تهميش المحاكم السورية العادية مع تبني قانون الطوارئ نفسه، فقد خوّلت المادة الرابعة منه الحاكم العسكري (رئيس الوزراء) صلاحية إصدار أوامر مكتوبة تقيّد

[1] أبرم قانون الطوارئ فعلا في 22 ديسمبر سنة 1962، ونصت المادة 2 أ منه على تصديق مجلس الشعب على اعلان الرئيس للطوارئ لم يصدر هذا التصديق رسميا أبدا، لكن حالة الطوارئ سرت في سوريا منذ 1963، انظر سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، ص 368.

[2] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرّها الاجتماع السنوي السابع للأمم المتحدة بخصوص منع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985، وصدقت عليه قرارات الجمعية العمومية رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985، و 146/40 في 13 ديسمبر 1985، يوجد النص في مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة (نيويورك الأمم المتحدة، 1988) ص 247-250.

الحريات الأساسية تقييدا شديدا، منها على سبيل المثال حرية التجمع، ومحل السكن، والسفر والتنقل بشكل عام أو الحركة من مكان إلى آخر في أوقات معينة أو فترات من الزمن، والاعتقال الاحترازي أو الاداري، وتمنح السلطات حرية واسعة في التحري عن الاشخاص وتفتيش الأماكن، علاوة على عدة أشكال من الرقابة، ويحاكم من ينتهك أوامر الحاكم العسكري أمام المحاكم العسكرية.[1]

وبعد سنتين من اعلان حالة الطوارئ، صدر المرسوم رقم 6 في 01 يوليو 1965 بتأسيس (محاكم عسكرية استثنائي) لا تخضع إلا للقليل من الاجراءات السليمة والضوابط ذكر المرسوم رقم 6 أيضا عددا من (الجرائم) ذات التعريف الفضفاض، تقع في نطاق سلطة تلك المحاكم العسكرية الاستثنائية، حيث اعتبرتها الفقرة الفرعية (هـــ) (جرائم ضد أمن الدولة)، مثل معارضة الوحدة بين البلدان العربية، أو معارضة أي هدف من أهداف الثورة، او عرقلة تلك الأهداف عن طريق القيام بمظاهرات أو عقد اجتماعات، أو القيام باعمال مخلة بالنظام، أو التحريض على مثل تلك الأفعال، أو نشر انباء كاذبة بهدف إيقاع الفوضى وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

وفي 28 مارس 1968، صدر المرسوم رقم 47، الذي شكلت بموجبه محاكم أمن الدولة وفي أغسطس من العام نفسه، شكل المرسوم رقم 109 المحاكم العسكرية الميدانية لتحل محل (المحاكم الاستثنائية) التي جلبها قانون الطوارئ، ويحق لها ما تخوله المادة 6 من قانون الطوارئ للمحاكم نفسها من سلطة البت في قضايا الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة، والنظام العام، والسلطة العامة

إن حالة الطوارئ المستدامة في سوريا منذ 1963 مطروحة للمسائلة والنقاش وبالذات إن كان بالإمكان اعتبارها مبررة لمواجهة أوضاع استثنائية (تتهدد حياة الأمة) بمقتضى المادة 1-4 من العهد الدويل للحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص

[1] المادة 04، أ وب، من قانون الطوارئ، سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط، ص 368.

هل حالة الطوارئ عامة وتشكيل المحاكم الاستثنائية هي بالفعل اجراءات تم اتخاذها (في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع) كما تشترط المادة المذكورة من العهد الدولي.[1]

ثالثا– الأحكام الدستورية في الدستور التونسي والمغربي المعنية بحماية حقوق الإنسان:

الحقوق والحريات في الدستور التونسي:

الفصل 21 – المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22 – الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 23 – تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24 – تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25 – يحجر سحب الجنسية التونسية. من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26 – حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27 – المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

[1] مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة 03، مرجع سابق، ص 248.

الفصل 28 – العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29 – لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30 – لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 31 – حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32 – تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 33 – الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 34 – حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 35 – حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36 – الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوّات الأمن الدّاخلي والدّيوانة.

الفصل 37 – حرية الاجتماع والتظاهر السلميـــين مضمونة.

الفصل 38 – الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوّفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة

العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 39 – التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين.
كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40 – العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.
الفصل 41 – حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42 – الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43 – تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.
الفصل 44 – الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45 – تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46 – تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

الفصل 47 – حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

الفصل 48 – تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز. لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التّدابير التّي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. وعلى الدّولة اتّخاذ جميع الإجراءات الضّروريّة لتحقيق ذلك.

الفصل 49 – يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

الحقوق والحريات في الدستور المغربي:

الفصل 19:يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20: الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22: لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23: لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك

سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25: حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26: تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27: للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28: حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة،

بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

الفصل 29: حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30: لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابَعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة.

الفصل 32: الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33: على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.
- يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35: يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية،

وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36: يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37: على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38: يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39: على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40: على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الفصل الثالث:
الأحكام الدستورية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الدستور الجزائري

الأحكام الدستورية في الدستور الجزائري المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الأحكام في دستور 1976

المادة 39 : تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنين.

كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات.

يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

المادة 40 : القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب.

المادة 41 : تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطني و تعق إزدهار الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الإقتصادي، و الإجتماعي، و الثقافي.

المادة 42 : يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.

المادة 43 :الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط إكتساب هذه الجنسية والإحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 44 : وظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، و هي في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق و الأهلية.

المادة 45 : لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي.

المادة 46 : كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

المادة 47 : يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

يحدد القانون ظروف التعويض و كيفيته.

المادة 48 : تضمن الدولة حصانة الفرد.

المادة 49 : لا يجوز انتهاك حرمـــــة حـــياة المواطن الـــخاصـــــة و لا شرفـــــه، و القانون يصونهما

سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة.

المادة 50 : تضمن الدولة حرمة السكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 51 : لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي نص عليها.

المادة 52 : في مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية و وفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء.

المادة 53 : لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي.

المادة 54 : حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون.

حرية التأليف محمية بالقانون.

المادة 55 : حرية التعبير والإجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56 : حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

المادة 57 : لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

المادة 58 : يعد كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للإنتخاب عليه.

المادة 59 : حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجبا و شرفا.

الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل.

تخضع الأجور للمبدأ القائل : " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر"، و تحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا و لحجمه.

السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الإشتراكي.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل و الإنتاجية بواسطة حوافز معنوية، و بنظام ملائم قائم على الترغيب المادي، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي.

المادة 60 : حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، و يمارس في إطار القانون.

المادة 61 : تخضع علاقات العمل في القطاع الإشتراكي لأحكام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالأساليب الاشتراكية للتسيير.

في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به، و ينظم القانون ممارسته.

المادة 62 : تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن و الوقاية الصحية.

المادة 63 : الحق في الراحة مضمون.

يحدد القانون كيفية ممارسته.

المادة 64 : تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا.

المادة 65 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تحظى بحماية الدولـــــة و المجتمع.

تحمي الدولة الأمومة، و الطفولة، و الشبيبة، و الشيخوخة، بواسطة سياسة و مؤسسات ملائمة.

المادة 66 : لكل مواطن الحق في التعلم.

* التعليم مجاني و هو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

* تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

* تنظم الدولة التعليم.

* تـــــسـهر الـــدولة علـــى أن تكـــــــون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

المادة 67 : لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.

و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه.

المادة 68 : يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للأفراد و الأموال، طبقا للقانون و مراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة.

المادة 69 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لأحكامه.

المادة 70 : لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

المادة 71 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريـــات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.

المادة 72 : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة ذاته.

المادة 73 : يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية.

المبحث الثاني: الأحكام في دستور 1989

الـمادة 28 : كل الـمواطنين سواسية أمام القانون . ولا يـمكن أن يتذرع بأي تـمييز يعود سببه إلى الـمولد ، أو العرق ، أو الـجنس ، أو الرأي ، أو أي شـرط أو ظـرف آخر ، شخصي أو اجتـماعي .

الـمادة 29 : الـجنسية الـجزائرية ، معرفة بالقانون .

شروط اكتسـاب الـجنسية الـجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقـاطها، محددة بالقانون .

الـمادة 30: تستهـدف الـمؤسسـات ضمـان مساواة كل الـمـواطنين والـمواطنـات فـي الـحقـوق والواجبـات بإزالـة العقبـات التي تعـوق تفتـح شخصية الإنسان، وتـحول دون مشاركة الـجميع الفعلية في الـحياة السياسيـة ، والاقتصـاديـة،والاجتـماعية، والثقافية.

المادة 31 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 32 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، مضمون .

المادة 33 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي .

المادة 34 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي .

المادة 36 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .

حقوق المؤلف يحميها القانون .

لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 37 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ويحميهما القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 38 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

المادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب.

المادة 41 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له .

المادة 42 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

المادة 43 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44 : لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها .

المادة 45 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون .

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية .

المادة 46 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة .

ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته .

المادة 47 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب .

المادة 48 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

المادة 49 : الملكية الخاصة مضمونة .

حـــق الإرث مضمـــــون .

الأملاك الوقفية وأملاك الـــجمعيات الـــخيرية معترف بها .

ويـــحمي القانـــون تـــخصيصـــها

الـــمادة 50 : الـــحق في التعليـــــــــــــم مضمـــــــــون .

التعليـــم مجاني حســـــــب الشروط التي يـــحـــــــددها القانون

التعليـــــــــــم الأســـــــاســـــــي إجبـــاري .

تنظم الدولة الـــمنظومة التعليـــمية .

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليـــم والتكوين الـــمهني .

الـــمادة 51 : الرعاية الصحية حق للـــمواطنين .

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والـــمعدية ومكافحتها .

الـــمادة 52 : لكل الـــمواطنين الـــحق في العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الـــحق في الـــحماية ، والأمن ، والنظافة .

الـــحق في الراحة مضمون ، ويـــحدد القانون كيفيات مـــمارسته .

الـــمادة 53 : الـــحق النقابي معترف به لـــجميع الـــمواطنين .

الـــمادة 54 : الـــحق في الإضـــــراب معترف به ، ويـــمـــــارس في إطار القانـــــون . ويـــمكـــــن أن يـــمنع القانون مـــمارسة هذا الـــحق ، أو يـــجعل حدودا لـــمـــمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن ، أو في جميع الـــخدمات أو الأعمال العمومية ذات الـــمنفعة الـــحيوية للـــمجتـــمع .

الـــمادة 55 : تـــحظى الأسرة بحماية الدولة والـــمجتـــمع.

الـــمادة 56 : ظروف معيشة الـــمواطنين الذين لـــم يبلغوا سن العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزوا عنه نهائيا ، مضمونة.

المبحث الثالث: الأحكام في دستور 1996

المادة 29 : كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أواجتماعي.

المادة 30 : الجنسية الجزائرية، معرّفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون.

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 32 : الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 33 : الدّفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 34 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة.

المادة 35 المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة.

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي.

المادة 37 : حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38 : حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما .

تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدّد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44 : يحق لكل مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 45 : كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون.

المادة 46 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المادة 47 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 48 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التحرّيات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنّظر، إلاّ اســـتـــثـــناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون.

ولدى انتهاء مدّة التوقيف للنّظر، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49 : يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدّولة.

ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُنتخَب.

المادة 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون.

المادة 52 : الملكية الخاصة مضمونة.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53 : الحقّ في التعليم مضمون.

التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني.

المادة 54 : الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية وبمكافحتها.

المادة 55 : لكلّ المواطنين الحقّ في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 56 : الحقّ النّقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 57 : الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

المادة 59 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الخـــــــاتمــة

خاتـمـة:

تم التطرق في هاته الدراسة إلى محاولة إيضاح وتحليل صورة ومكانة الاحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبيان الحماية الدستورية لها في دول المنطقى العربية عموماً وفي الجزائر خصوصا وعموما فقد شهدنا نقائص وضعفاً لدى المؤسسات التي أوكل إليها المشرع حماية الحقوق ورغم الجهود الكبيرة إلا أن الحماية الدستورية للحقوق مازالت تتطلب جهودا أكبر وإرادة سياسية فاعلة كما ويجب زيادة كفاءة أعضاء البرلمانات العربية لممارسة دورهم بالشكل الأمثل في هذه العملية.

ومن الضروري إسناد الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بهذا الشأن إلى المحاكم الدستورية لتحقيق التوازن بين مختلف السلطات وإعادة النظر في مراسيم وقوانين الاحزاب السياسية لتكريس تعددية حقيقة وفاعلة تعد قلب الحقوق السياسية للمواطن وتأتي بعدها تباعا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكل منها آليات خاصة وجب تدعيمها والاهتمام بها أكثر، ثم أن المنطقة العربيةوجب أن تعتني أكثر بالمقاييس الدولية والعالمية للشفافية والديمقراطية وحقوق الإنسان وبالتالي تضمن حصول المواطن على الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها جميع دساتير العالم بما فيها دول المنطقة والجزائر على وجه خاص ووجب أيضا أن تعتني بترسيخ القيم الديمقراطية وتشبع الشعوب بها عندئذ يسهل أمر إيصال وحماية الحقوق والحريات على اختلافها وعلى المستوى الجزائري فقد تم قطع شوط كبير في هذا المجال وكرست له ترسانة من القوانين وجب فقط إعادة ترتيب استرتيجية النهوض بها وتحقيق التوازن اللازم والفاعل بين الخطابات الرسمية وتطبيقات هاته الاستراتيجية على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- بالعربية:

1. إبراهيم أبو خزام،الوسيط في القانون الدستوري:الدساتير و الدولة و نظم الحكم،دار الكتاب الجديد المتحدة ،ط 3 ، 2010.
2. أميرة محمود بهى الدين، حقوق الإنسان وحرياته الديمقراطية، مقارنة بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان) في المنظمة العربية لحقوق الانسان حقوق الإنسان في مصر، سلسلة الندوات الفكرية رقم 2، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1990.
3. الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 6، 2008 .
4. جاد جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري .
5. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2003 .
6. حسين عثمان محمد عثمان ،القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية 2005 .
7. د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1 .
8. د حسن البحري، القانون الدستوري والنظرية العامة، ط1 .
9. د نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ــ أ. ط7
10. د.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2 .
11. د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ــ ط 4
12. سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 10 2009 .

القوانين والمواد:

- القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ــ د.محمد المجذوب ط 4 ص 50
- القانون الدستوري والنظرية العامة ــ د حسن البحري ط1 .
- القانون المعدل بالقوانين رقم 60 (1968)، و37(1972) و 164 (1981) و50 (1982) أنظر: محمد حلمي مراد، التشريعات المصرية المجافية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، في كتاب المنظمة العربية لحقوق الانسان، حقوق الانسان في مصر سلسلة الندوات الفكرية رقم 02، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1990.
- منظمة (المادة 19)، تقرير عام 1988.
- مركز المساعدة القانونية، معركة حرية الصحافة، القاهرة، 1995.
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرّها الاجتماع السنوي السابع للأمم المتحدة بخصوص منع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985، وصدقت عليه قرارات الجمعية العمومية رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985، و 146/40 في 13 ديسمبر 1985، يوجد النص في مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة (نيويورك الأمم المتحدة، 1988).
- مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة 03.
- المادة 04، أ وب، من قانون الطوارئ، سيد حسن أمين، النظم القانونية في الشرق الأوسط.

ثانيا– المراجع الأجنبية:

- Gerard, Quinn, et Degener, Theresia, Droits de l’homme et invalidité ; l’utilisation actuelle et l’usage potentiel des instruments des NU, New york & Geneve, Nations Unies, 2002.p 31.
- M.Manfred, Nowark (rédacteur), Droits de l’homme: Guide à l’usage des parlementaire, traduit de l’anglais par martine cullot, Union interparlementaire et Haut-commissarait de Nations Unies aux Droits de l’Homme,2005,p